

## ملحق تعديلي للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والمبيلية والحفاف

بين المضمين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

- الحجر النقايبية لصناعة الموبيلية الحشبية والمعدنية ،

من جهة ،

- والاتحاد العام التونسي للشغل ،

- الجامعة الوطنية للمهن المختلفة ،

من جهة اخرى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1977 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والمبيلية والحفاف

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والمبيلية والحفاف الممضاة بتاريخ 13 جويلية 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 7 اكتوبر 1977

تم الاتفاق على ما يلي :

**الفصل 1 -** تقمت الفصول عدد 5 - 9 - 17 - 23 - 26 - 29 - 30 - 44 - 46 - 54 - 55 - 57 - 58 - 61 - 62 - من الاتفاقية المشتركة لصناعة الخشب والمبيلية والحفاف كما يلي :

**الفصل عدد 5 (جديد) : استقبال النواب النقابيين :**

يقبل المؤجر او من ينوبه ممثلي هياكل المنظمة النقابية المركزية الذين لهم نيابة صحيحة وقانونية اثر طلبهم مقابلته

ويقدم هذا الطلب مع بيان موضوع المقابلة اما مباشرة او عن طريق المسؤولين النقابيين التابعين للمؤسسة الذين يمكن اشراكهم في المقابلة بطلب من المنظمة ويمكن للمؤجر ان يستعين عند المقابلة بممثل عن منظمته النقابية

**الفصل عدد 9 (جديد) مقاييس الانتاج :**

مقاييس الانتاج يقع الاتفاق عليها ضمن لجان فنية متناصفة علي مستوى كل قطاع او كل مؤسسة

**الفصل عدد 17 (جديد) الطرد من اجل حذف مراتز عمل او تحديد من عدد العمال :**

اذا ما اضطر المؤجر الى التنقيص من عدد العملة لسبب يرجع الى ظروف اقتصادية او حذف مراكز عمل فهو مطالب بالامتنثال الى احكام مجلة الشغل المتعلقة بهذا الموضوع

ويجري هذا التخفيض عند الاقتضاء حسب الصنف مع اعتبار عناصر التقدير المهنية الآتية :

(أ) القيمة المهنية

(ب) التكاليف العائلية

(ج) الاقتصادية

ويجب ان يمس هذا الاجراء مبدئيا العزاب ثم المتزوجين الذين ليس في كفالتهم اطفال ثم اخيرا المتزوجين الذين في كفالتهم اطفال باعتبار عندهم ، وتحسب عن كل ولد مكفول سنة من الاقدمية

**الفصل عدد 23 (جديد) التغيب :**

لا يقع التسامح في اي تغيب غير مخصص فيه مساهمة من طرف المؤجر

يقع اعلام المؤجر بالتغيبات بسبب حالة طارئة ثابتة كالوقاة او الحداث او المرض الحطير للقرين او احد الاصول او الفروع وذلك في اسرع وقت ممكن وعلى اقصى تقدير في الثلاثة ايام الموالية لظهور الحالة الطارئة كما يجب ان تكون هذه التغيبات مناسبة للاحداث التي سببتها وفي حالة الغيابات المتوقعة لا يعكس للشغال ان يتغيب الا بعد الحصول مسبقا على رخصة من المؤجر

**الفصل عدد 26 (جديد) تاجير العمل بالليل :**

تصرف زيادة في الاجر قدرها 30% لساعات العمل التي ينجزها العامل بالليل فيما بين الساعة العاشرة مساء والساعة السادسة صباحا بطلب من المؤجر ولا تنطبق هذه المقتضيات على الحراس والحراس بالليل

**الفصل عدد 29 (جديد) ايام العطل :**

ان ايام العطل التي تعتبر ايام راحة هي التي نص عليها التشريع الجاري به العمل وكذلك :

- يوم 20 مارس

- يوم عيد الفطر

- يوم عيد الاضحى

- يوم المولد النبوي الشريف

- يوم راس السنة الهجرية

وان الشغاليين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر بـ 100%

واما ايام العطل الغير خالصة الاجر فانها تعتبر ايام عمل عادية اذا جرى انعاما

**الفصل عدد 30 (جديد) الرخص الخالصة الاجر**

كل اجير في حالة نشاط له الحق سنويا في رخصة خالصة الاجر بعشرين يوم عمل ، بحسب 1,68 يوم عن كل شهر من العمل الفعلي في المؤسسة

يمكن الحصول على ثلاثة ايام تخصم من هذه الرخصة باتفاق مع المؤجر وذلك بمناسبة العيد الصغير او العيد الكبير

ويضاف لهذه العطلة ان اقتضى الحال ، يوم عمل اضافي عن كل قسط بخمس سنوات من الاقدمية بدون ان تتجاوز المدة الجمالية للعطلة 24 يوم عمل

ويستحق هذه المنحة أيضا العمال الميعنين اسميا  
لقضاء كامل فترة العمل اليومي بإمكانة العمل

#### الفصل عدد 57 (جديد) : منحة التنقل

(1) التنقل حول المدينة :

(أ) لا تستحق مصاريف النقل او غرامة التنقل وذلك  
بالنسبة للحضائر الكائنة داخل المناطق الحضرية كما  
وقع تحديدها بمقتضى القرارات البلدية

(ب) يستحق العامل مصاريف النقل بالحافلة بداية  
من اقرب محطة لمقر سكناه الى آخر محطة للنخط الذي  
يصل الى الحاضرة على الاكثر وذلك بالنسبة للحضائر  
الكائنة بالمنطقة التي توجد بين المنطقة الحضرية والحدود  
البلدية

(ج) تصرف غرامة تنقل يومية قدرها 875 مليم للعمال  
المقيمين داخل الحدود البلدية وذلك بالنسبة للحضائر  
الكائنة بالضواحي الموجودة بين الحدود البلدية ونهايه  
الصاحية كما ان مصاريف التنقل بداية من الحدود  
البلدية تحمل على كامل المؤجر

#### (2) التنقل خارج الضاحية

(أ) تحمل مصاريف تنقل العامل القاطن بالمدينة او  
الضاحية والمستغل بالحاضرة خارج الضاحية على  
كامل المؤجر

يقع خلاص اجر العمال اثناء الساعات المقضية في  
الشهر بدون اي غرامة

(ب) تصرف للعامل علاوة على ذلك غرامة تنقل عن كل  
يوم حضور بالحاضرة طبقا للشروط التالية :

- حاضرة كائنة بمنطقة اولى داخل دائرة ذات شعاع  
طوله 40 كلم : 875 مليم اليوم

- حاضرة كائنة بمنطقة ثانية تبعد اكثر من 40 كلم  
1750 في اليوم

يفسح المؤجر المبيت في ظروف صحية وان تعذر  
تصرف للعامل الذي منع من الرجوع الى مقر سكناه  
غرامة مبيت قدرها 2000 وثمان وجبة عشاء قدرها  
1750

(ج) لتمكين العامل من الدخول دوريا الى المدينة اثناء  
ايام الراحة الاسبوعية المتجمعة ، تحمل على كامل المؤجر  
مصاريف السفر ذهابا وايابا حسب الشروط الآتية :

- حاضرة موجودة على شعاع طوله 100 كلم  
حول المدينة : كل اسبوع

- حاضرة موجودة على بعد يتراوح بين 100 و 200  
كلم على المدينة : كل اسبوعين

- حاضرة موجودة على بعد اكثر من 200 كلم على  
المدينة : كل اربعة اسابيع

- ان تجاوزت المدة الجمالية لقطع المسافة ذهابا وايابا  
اربعة ساعات فانه تصرف للعامل غرامة التنقل  
المنصوص عليها اعلاه وقدرها 1750

لا يستحق العامل اي غرامة اذا ما قضى  
على عين المكان الراحة المنصوص عليها بهاته الفقرة

الاجراء الخالصين بالشهر لهم الحق في رخصة خالصة  
الاجر بـ 22 يوم عمل تضاف اليها عند الاقتضاء الرخص  
الاضافية للاقدمية ، ولا يمكن ان تتجاوز مدة العطلة  
الجمالية شهر (ثلاثين يوما) مدة الرخصة الخالصة الاجر  
بالنسبة للعمال الشبان هي المضبوطة بالتشريع  
الجاري به العمل

تضبط الفترة التي تمنح خلالها العطلة السنوية  
بمقتضى النظام الداخلي للمؤسسة ، غير انه في حالة  
القوة القاهرة يمكن للشغال وبطلب منه ان يحصل على  
عطلة كاملة او جزئية في اي وقت آخر

يضببط تاريخ بداية العطلة باتفاق بين المؤجر  
والمعنيين بالامر باعتبار مستلزمات العمل والحالة العمالية  
واقدمية المستحق

يعلق الاذن ببداية التمتع بالعطلة 15 يوما على الاقل  
قبل تاريخ التنفيذ

كل شغال يخرج في عطلة بعد العاشر من الشهر ،  
له الحق في خلاص اجرة عطلة مسبقا

يتقاضى الشغال مدة عطلة الخالصة الاجر كامل  
المرتب والمنح التي تقاضاها عادة خلال مدة العمل ،  
باستثناء الغرامات التي لها صبغة استرجاع مصاريف

#### الفصل عدد 44 (جديد) بدلات الشغل والوقاية :

يوفر المؤجر مجانا لعملة بدلتى الشغل واحذية  
العمل وقد ضببط ثمن شراءها بـ 25 دينار للبدلة  
الواحدة ويخضع هذا المقتدر لتطور بنسبة 10% عن  
كل سنة

يمكن للمؤجر تكليف العامل باقتناء هاتين البدلتين  
كما يلتزم العامل بارتدائها اثناء عمله

تتولى اللجنة المتناسفة وان لم توجد فتمثلوا العميلة  
باتفاق مع المؤجر ضببط مقاييس هذه الملابس واحذية  
العمل والوقاية الخاصة بالمؤسسة

وتوضع على ذمة العميلة حجرة ملابس تحفظ فيها  
بدلات العمل والوقاية

#### الفصل عدد 46 حفظ الصحة والسلامة : الفقرة الاخيرة (جديدة)

بالنسبة لمجبع ما لم يقع توضيحه في هذا الفصل  
فعل الطرفين والمتعاقدين الرجوع الى التشريع الجاري به  
العمل وخاصة الامر عدد 68 - 328 المؤرخ في 22 اكتوبر  
1988 المتعلق بضبط القواعد العامة للصحة والسلامة

#### الفصل عدد 54 (جديد) منحة التنقل :

تمنح لكل عامل منحة نقل ضببط مقدارها الجلسي  
بخمسة دنانير في الشهر

#### الفصل عدد 55 (جديد) : منحة القفة

كل عامل يقوم بعمل متواصل طيلة سبعة ساعات  
على الاقل يتخلله انقطاع بنصف ساعة على الاكثر ، له  
الحق في منحة يومية تسمى منحة القفة وتساوي  
270 مليم في اليوم

سميت بمنحة الخطر وقدرت بثلاثة دنانير وخمسمائة مليم « 3,500 م » شهريا

**الفصل 3 -** يعوض سلما الاجور الملحقين بالاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيلية والحفاف بسلمي الاجور المضافة لهذا الملحق التعديلي

**الفصل 4 -** اتفق الطرفان على تبني احكام الاتفاقية المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها ، فيما اذا كانت اكثر نفعا من لاحكام المرتبطة بنفس الموضوع في الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه

**الفصل 5 -** يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التطبيق ابتداء من اول جانفي 1983

تونس في 8 مارس 1983

عن المنظمة النقابية للعمال  
رئيس الاتحاد العام  
التونسي للشغل

الامضاء : الحبيب عاشور

الكاتب العام للجامعة  
الوطنية للمهن المختلفة

الامضاء : محمد النفاصي

عن المنظمة النقابية للاعراف  
رئيس الاتحاد التونسي  
للصناعة والتجارة

الامضاء : الفرجاني بلحاج  
عمار

رئيس الحجره النقابية  
نصانمي الموبيلية  
الحشيبية والمعدنية

الامضاء : علية البصلي

تصرف لسائقي السيارات والشاحنات ومعينتهم الذين يتنقلون والذين لا يعملون بالحضائر المنصوص عليها اعلاه منحة فطور حددت بـ 500 مليم اذا ما لم يتمكن من الرجوع الى مقر عمله

كما تصرف لهم منحة عشاء قدرها 1,750 م ومنحة مبيت قدرها 2,000 م اذا ما لم يتمكن من قضاء الليل في منزله

العامل مدعو للقيام بتنقلات خارج الضاحية لمدة تتجاوز اليوم ويقع اعلامه بذلك مسبقا قبل 48 ساعة عمل على الاقل الا في الحالات الاستثنائية المستعجلة . ولا تنطبق هذه الفقرة على سائقي السيارات والشاحنات ومعينتهم

**الفصل 58 (جديد) : منحة الحضور**

تسند للاجراء الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة منحة حضور قدرها 4160 دينار شهريا

**الفصل 61 (جديد) : نجدة الوفاة**

تسند لارملة العامل وان تعذر فلاولاده المكفولين من طرفه نجدة مالية ضبط مبلغها بـ 120 دينار وذلك في صورة وفاة هذا العامل وفقدان تامين اجتماعي يكفل ذلك بمبلغ يعادل على الاقل نفس المبلغ المذكور

**الفصل 62 (الفقرة الاولى جديدة) : منحة الاحالة على التقاعد :**

تسند لكل عامل يحال على التقاعد غرامة مساوية لاجر شهر ونصف اذا كانت لديه اقسامية تقل عن عشرة سنوات عمل فعلي . واجر ثلاثة اشهر اذا كانت لديه اقسامية تفوق 10 سنوات

البقية بدون تفسير

**الفصل 2 -** تضاف للاتفاقية المشار اليها اعلاه الاحكام التالية :

**الفصل 61 مكرر : منحة الخطر**

تسند لعملة الانتاج المشتغلين داخل الورشات منحة